مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 775 - 788)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دعوى الإثراء بلا سبب آلية لحماية سرية المعرفة الفنية في مرحلة المفاوضات

Unreasonable enrichment claim is a mechanism to protect the confidentiality of artistical knowledge in negotiation period

ط.د نبيلة سلطاني [1]
باحثة دكتوراه - المخبر المتوسطي للدراسات القانونية – جامعة تلمسان
معهد الحقوق والعلوم السياسية- المركز الجامعي مغنية (الجزائر)
nabila96soltani@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 نوفمبر 2021	19 مارس 2022	30 مارس 2022

الملخص:

تعتبر خاصية السرية في المعرفة الفنية، من أبرز المواضيع التي يهتم بها أطراف عقود نقل المعرفة الفنية، خاصة في مرحلة المفاوضات وهذا نظرا لتعارض المصالح بين الأطراف، إذ يحرص المانح على اتخاذ كافة التدابير لحماية سرية معرفته الفنية، في الوقت الذي يسعى فيه المتلقي إلى الاطلاع على مضمون هذه المعرفة للوقوف على مدى أهميتها التجارية والاقتصادية ما يجعله يلتزم بالمحافظة على سرية ما اطلع عليه أثناء التفاوض، فإذا ما أخل بهذا الالتزام وأفشى سرية المعرفة الفنية، يمكن للمانح رفع دعوى الإثراء بلا سبب لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك، إذا ما توافرت شروط هذه الدعوى.

الكلمات المفتاحية : المعرفة الفنية- السرية- نطاق الالتزام بالسرية- الشروط – دعوى الإثراء بلا سبب.

Abstract:

The property of confidentiality in artistical knowledge is one of the most important topics that the parties to artistical knowledge transfer contracts are concerned with, especially in the negotiations, due to the conflict of interests between the parties, as the donor is keen to take all necessary measures to protect the confidentiality of his artistical knowledge , while the recipient seeks to access the content of it to determine the extent importance, that makes him obligated to maintain the confidentiality of what he learned during the negotiation, if he breaches this obligation the donor may file acase for enrichment without reason to redress the damage he suffered as a result if the conditions of his claim are met.

key words: *Artictical knowledge- confidentiality-domain of confidentiality obligation-conditions- Unreasonable enrichment claim.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د نبيلة سلطاني ـــــــــــــ *Email: nabila96soltani@gmail.com*

مقدمة:

أصبحت التكنولوجيا في وقتنا الحالي ذات أهمية كبرى للدول، إذ بات من غير ممكن الاكتفاء بعنصري رأس المال والعمل البشري لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود، لهذا تسعى الدول خاصة منها النامية والسائرة في طريق النمو كالجزائر لتطوير معارفها وتقنياتها من خلال استيراد المعارف الفنية من الدول المتقدمة وهذا بإبرام مختلف عقود نقل التكنولوجيا وكذا عقود الفرانشيز الذي يعد أبرز طرق نقل المعرفة الفنية، فهذه الأخيرة تتشكل من مجموعة من المعارف والتقنيات السرية التي لم تسجل عنها براءات اختراع والمعروفة ب *know-how*، وهي الآن تشكل محور عقود نقل التكنولوجيا، والتي يفضل منتجوها الاحتفاظ بها سرا من أجل زيادة قيمتها التجارية والاقتصادية.

وتعد مرحلة المفاوضات من أهم وأخطر مراحل إبرام عقد الفرانشيز التي من خلالها يهدف الأطراف إلى تحقيق توازن عقدي نظرا للفجوة التكنولوجية بينهما، هذا بالنظر إلى خاصية السرية التي تكتنف جميع عناصر المعرفة الفنية إلا أن غياب العقد بين المانح والمتلقي للمعرفة الفنية، يضعف من القوة الملزمة للالتزام بالمحافظة على السرية ما يجعله غير كاف لحماية المعرفة الفنية من خطر الاعتداء عليها، عن طريق إفشاء سرية المعلومات والتقنيات والبيانات التي تتضمنها، إذ نظرا لأن المفاوضات تقوم على مبدأ سلطان الإرادة في الدخول والانسحاب منها، أصبح الإخلال بهذا الالتزام يشكل خطرا على سرية المعرفة الفنية، ما دفع بمختلف التشريعات إلى إقرار حماية للمعارف الفنية من خلال قواعد المسؤولية المدنية سواء عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية أو دعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى دعوى الإثراء بلا سبب والتي هي محل جدل فقهي حاليا حول مدى فعاليتها في حماية سرية المعرفة الفنية.

وعلى هذا تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد مضمون المعرفة الفنية المشمولة بالسرية من جهة، ومن جهة أخرى دراسة مدى كفاية دعوى الإثراء بلا سبب في تحقيق الحماية اللازمة لسرية المعرفة الفنية في مرحلة التفاوض إذا ما تم الاعتداء عليها عن طريق إفشائها.

انطلاقا من هذا نطرح الإشكالية التالية: هل يمكن لدعوى الإثراء بلا سبب أن تحقق الحماية اللازمة لسرية المعرفة الفنية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نتبع المنهج الوصفي التحليلي بدراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة. وعليه نقسم دراستنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية

المبحث الثاني: فعالية دعوى الإثراء بلا سبب في حماية المعرفة الفنية

المبحث الأول: نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية في مرحلة التفاوض

تقتضي مرحلة التفاوض في عقود نقل المعرفة الفنية كعقد الفرانشيز أن يقوم المانح باطلاع المتلقي على جميع العناصر الداخلة في المعرفة الفنية المراد نقلها من أجل إقناعه بمدى الأهمية الاقتصادية التي تحملها هذه الأخيرة والتي ستساهم في تطوير مشروعه، وعلى هذا يقع على عاتق متلقي المعرفة الفنية التزام بالمحافظة على سرية المعلومات حتى في غياب شرط أو اتفاق صريح. وعليه فما هو نطاق الالتزام بالمحافظة على السرية؟

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالمحافظة على السرية من حيث الموضوع

يتحدد نطاق الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية في مرحلة التفاوض من حيث الموضوع وهذا من خلال بيان مضمون المعرفة الفنية وكذا تحديد المعلومات التي ستكون محلا للسرية.

الفرع الأول: مضمون المعرفة الفنية

لا يقتصر مضمون المعرفة الفنية على الجانب التطبيقي للنظريات والحقائق العلمية في مجال الإنتاج، إنما يتعداها ليشمل جميع الخبرات والمهارات الفنية والأساليب والأسرار الصناعية والتجارية، إضافة إلى الوسائل التنظيمية والنظم الإدارية الجديدة والقابلة للانتقال، والتي لا تكون مشمولة ببراءة اختراع، بحيث يكون المانح محتفظا بسريتها[1].

وقد ورد في تعريف لجنة حماية الملكية الصناعية التابعة لغرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد سنة 1972، "أن مصطلح المهارة *Know-How* يشمل مجموعة المعارف والخبرات المكتسبة ليس فقط من أجل التطبيق العملي لتقنيات معينة ولكن من أجل الاستغلال الصناعي والتجاري والإداري والمالي للمؤسسة".[2]

أيضا نصت المادة الأولى من اللائحة الصادرة عن اللجنة الأوروبية (88/4087) على أن: "المعرفة الفنية مجموعة من المعلومات العملية غير المحمية ببراءة اختراع، والمستمدة من خبرة مانح الامتياز بعد أن قام بتجربتها بنفسه، وهذه المعلومات يجب أن تكون سرية، جدية، ولها ذاتية خاصية بها".[3]

وعليه فالمعرفة الفنية تتضمن جميع المعلومات والأبحاث والطرق والأساليب سواء الصناعية أو التجارية وحتى الإدارية، التي تتميز بطابع الجدة، والسرية وتكون قابلة للنقل.

الفرع الثاني: شرط السرية

تعتبر خاصية السرية من أهم العوامل التي تميز المعرفة الفنية عن غيرها من المعارف، وبالأخص براءات الاختراع التي يتطلب الحصول عليها الإعلان عنها ونشرها[4] ما يجعلها سهلة للسرقة والاستيلاء عليها من الغير، وعلى هذا تعمد أغلب الشركات الكبرى حاليا إلى عدم الحصول على البراءة لاكتشافاتها العلمية والاكتفاء بالمحافظة عليها سرا في صورة معرفة فنية.[5]

إذ يحرص المانح على الحفاظ على سرية معارفه الفنية باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لذلك، وأبرز مثال عن الوسائل الفعالة التي يتخذها مانح المعرفة الفنية، هو ما تقوم به شركة "كوكا كولا" لحماية الوصفة السرية لهذا المشروب والتي قامت بحفظها في خزنة سرية بأحد البنوك في أطلنطا، ولا يتم فتح هذه الخزنة إلا من قبل رؤساء ومدراء الشركة، إضافة إلى إجراءات مشددة أخرى تتخذها الشركة.[6]

فالمقصود بالسرية في هذه المرحلة ليس سرية المفاوضات وإنما سرية المعلومات والبيانات، وعلى هذا يخرج من دائرة السرية تلك المعارف والحقوق المعروفة لدى كافة الجمهور والمباحة لدى الجميع، والتي يتم تناقلها بسهولة دونما قيد أو شرط.[7]

السرية هنا ليست المطلقة، وإنما فقط النسبية أي مجموعة المعارف والأسرار التجارية التي يعرفها عدد معين من الأشخاص، فالسرية المطلقة تقتضي أن يكون مضطلعا عليها شخص واحد ما يجعلها غير قابلة للنقل، وبالتالي لا تكون لها أية قيمة تجارية أو اقتصادية فتبقى مجرد فكرة مخزنة في ذهن صاحبها.

فحتى تكون المعرفة الفنية سرية يجب ألا تكون معروفة لا بتكوينها ولا بشكلها بين الأشخاص ويصعب الحصول عليها بين المتعاملين بها،[8] ولكن إذا استطاع الغير الحصول على هذه المعارف والمعلومات عن طريق جهوده الذاتية المستقلة من خلال الاختبار والتحليل والتطوير والتحسين، فلا يعد هذا اعتداءا على حيازة المانح للمعرفة الفنية، إذ هذه الأخيرة لا تعطي لحائزها حقا استئثاريا مطلقا،[9] وبالتالي تقدر درجة كفاية سرية المعرفة الفنية بتقدير صعوبة الوصول إليها من طرف الغير دون أن يتخذ طرقا غير مشروعة لذلك.

وعلى هذا يقع على عاتق مانح المعرفة التحديد بدقة عناصر المعرفة الفنية التي يجب أن تكون مشمولة بالسرية، في مقابل أن يلتزم متلقي هذه المعارف بالمحافظة على سريتها خاصة في غياب العقد، وهذا ما أكدته المادة 83 فقرة 1 من قانون التجارة المصري لسنة 1999[10] بقولها: " يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها، ويسأل عن تعويض

الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك".

أما المشرع الجزائري فقد نظم الوثائق المشمولة بالسرية والتي أطلق عليها عبارة "الوثائق المصنفة" بموجب المرسوم رقم84-387 حيث تنص المادة 3 منه على أنه: "توزع الوثائق المصنفة تبعا لدرجة حساسيتها في أحد الأصناف التالية:- سري جدا،- سري، - كتماني،- توزيع محدود..."، حيث حدد المشرع الوثائق السرية بأربعة أصناف، لكن لم يذكر منها تلك الوثائق المتعلقة بالمعارف الفنية.[11]

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالمحافظة على السرية من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان

بعد تحديد مضمون المعرفة الفنية التي هي محل الالتزام بالمحافظة على السرية،لابد من تحديد الأشخاص الذين يقع على عاتقهم هذا الالتزام في مرحلة التفاوض (فرع أول) ومن ثمة تحديد المدة الزمنية للالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية (فرع ثان).

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالمحافظة على السرية من حيث الأشخاص

تقوم مفاوضات عقود نقل المعرفة الفنية على تقنيات متطورة وتكنولوجيات حديثة وسرية، الأمر الذي يدعو إلى تدخل عدد من الأشخاص الذين يمكن أن تصل إليهم المعرفة الفنية السرية، ما يجعلها محلا للإفشاء خاصة عند غياب شرط أو اتفاق صريح يقضي بالالتزام بالمحافظة على السرية.

وعليه يشمل الالتزام بالمحافظة على السرية من حيث الأشخاص، كلا من المتلقي بالدرجة الأولى فإذا كان عبارة عن شخص معنوي فيلتزم ممثلوه القانونيين بهذا الالتزام، إضافة إلى ذلك قد يضطلع شركاء المتلقي ووكلائه ومستخدميه ومموليه والمقاولين من الباطن وربما حتى أقربائه، مما يجعلهم هم الآخرين ملزمين بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية التي تم الاطلاع عليها.[12]

إضافة إلى ذلك قد يطلع أشخاص آخرون من الغير على هذه المعرفة الفنية لا تربطهم علاقة بطرفي التفاوض، ويتعلق الأمر هنا مثلا بالخبراء والفنيين والتقنيين، إذ قد يلجأ المتلقي إلى الاستعانة بخبير أو أكثر من أجل فحص المعرفة الفنية التي ستكون جوهر العقد المراد إبرامه، نظرا لضعفه في التكنولوجيا وعدم خبرته، فيلتزم هذا الأخير بالمحافظة على سرية ما اطلع عليه بناء على ما تقتضيه مهنته وهو المحافظة على السر المهني.[13]

ويقوم التزام هؤلاء جميعا بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية من خلال الالتزام بعدم إفشاؤها، وكذا الالتزام بعدم استغلال المعلومات والبيانات التي وصلت إلى علمهم وفق ما يقتضيه المبدأ العام بعدم الإضرار بالغير.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالمحافظة على السرية من حيث الزمان

تقوم المفاوضات على مبدأ حرية الدخول فيها، وبالتالي الحرية في الانسحاب منها أو قطعها، إذ هي ذات نتيجة احتمالية قد تنجح ويتم إبرام العقد النهائي المتفاوَض بشأنه أو تفشل ولا يتم إبرام العقد، وعليه إذا ما اطلع المتلقي على معارف سرية في مرحلة المفاوضات فما هي المدة الزمنية التي يبقى فيها ملتزما بالمحافظة على سريتها؟

يرى أغلب الفقه ومنه الفقه الفرنسي الذي لا يقبل فكرة الالتزامات المؤبدة، أن على مانح المعرفة الفنية أن يحدد مدة زمنية معقولة لا يمكن أن تكون مطلقة، وهذا نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير ما قد يجعل المعرفة محل العقد تفقد قيمتها التجارية والاقتصادية.

وهذا كأن يحدد فترة الالتزام مثلا من 5 إلى 10 سنوات، وهي مدة معقولة وكافية لضمان سرية المعرفة الفنية، أما في حالة إذا لم يحدد المانح مدة الالتزام بالسرية، هنا يرى جانب من الفقه أن هذا الالتزام يبقى مرهونا بسرية المعرفة الفنية ذاتها، فإذا ما فقدت سريتها وانتشرت، هنا تفقد قيمتها فلا يبقى أي مبرر لقيام المتلقي بالحفاظ على السرية.[14]

المبحث الثاني: فعالية دعوى الإثراء بلا سبب في حماية المعرفة الفنية

لم يقم المشرع الجزائري بتنظيم مرحلة التفاوض على العقود عامة، وفي غياب نص قانوني خاص ينظم عقود نقل المعرفة الفنية كعقد الفرانشيز، فإن الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السرية في هذه المرحلة هو ما يقتضيه مبدأ حسن النية[15] الذي يجب أن يسود جميع مراحل تكوين العقد، وكذا واجب الثقة والشرف المتبادل بين الطرفين، وعلى هذا تزداد أهمية الحماية المدنية للمعرفة الفنية في غياب العقد بين المانح والمتلقي، وبالرجوع إلى القواعد العامة يمكن أن تتحقّق الحماية غير العقدية للمعرفة الفنية من خلال دعوى الإثراء بلا سبب إذا ما تحققت شروطها، إلا أن لهذه الأخيرة مزايا وصعوبات قد تعيق تطبيقها.

المطلب الأول: شروط دعوى الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها على المعرفة الفنية

تقضي القواعد العامة على أنه: كل من أثرى على حساب شخص آخر بدون سبب قانوني، أن يلتزم في حدود ما أثرى بتعويض من افتقر عما لحقه من خسارة فإذا ما توافرت الشروط اللازمة (فرع أول)، وأمكن تطبيقها على المعرفة الفنية (فرع ثان) قامت دعوى الإثراء بلا سبب.

الفرع الأول: شروط دعوى الإثراء بلا سبب

يعتبر الإثراء بلا سبب أحد مصادر الالتزام العامة، والذي يندرج ضمن فئة شبه العقود[16]، إذ تنص المادة 141 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " كل من نال

عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء".

وعليه حتى تقوم دعوى الإثراء بلا سبب، لابد من أن يكون هناك إثراء لشخص والذي هنا يكون هو المدين، على حساب شخص آخر الذي يؤدي هذا الإثراء إلى افتقاره وبالتالي يصبح هو الدائن، إضافة إلى أن يكون هذا الإثراء بغير سبب مشروع.

أولا – إثراء المدين:

الإثراء هو: "كل منفعة مادية أو معنوية يمكن تقويمها بالمال "، والغالب أن يكون الإثراء من نفع مادي وهذه الفكرة تعد كلاسيكية، إذ يتجه الفكر الحديث إلى إقرار أن الإثراء لا يقتصر على المنفعة المادية فقط، بل يتعداها ليشمل الإثراء المعنوي الذي يتعلق بالطابع الشخصي كتقديم مشورة قانونية بشرط أن تكون قابلة للتقويم المادي.[17]

ثانيا – افتقار الدائن:

يتحقق شرط الافتقار، إذا ما لحق الدائن خسارة وتم تفويت منفعة عليه، بحيث يكون هناك نقص في ذمة المدعي أو الدائن.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن شرط افتقار الدائن جوهري لدعوى الرجوع استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب.[18]

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون إثراء المدين هو السبب لافتقار الدائن، أي وجود علاقة سببية بين الإثراء والافتقار.

ثالثا – انعدام السبب القانوني:

لا ينشأ التزام المثرى بالرد إلا إذا انعدم السبب القانوني الذي يخوله الاحتفاظ بهذا الإثراء، بمعنى إذا وجد سبب قانوني مشروع للإثراء لا يكون المدين به ملزما بالرد أو التعويض، والمقصود هنا بالسبب القانوني هو وجود إما نص قانوني يجيز للمثرى الاحتفاظ بما أثري به، أو وجود عقد بينه وبين الدائن.[19]

وبالتالي إذا ما توافرت لدى الدائن المفتقر هذه الشروط يمكن له رفع دعوى الإثراء بلا سبب ضد المدين لمطالبته بالتعويض.

الفرع الثاني: تطبيقات شروط دعوى الإثراء بلا سبب على المعرفة الفنية

لمعرفة مدى فعالية دعوى الإثراء بلا سبب، لابد من تطبيق شروط على المعرفة الفنية.

أولا – إثراء متلقي المعرفة الفنية السرية على حساب المانح:

بما أن المعرفة الفنية ذات قيمة مالية نظرا لطبيعتها وإمكانية استغلالها تجاريا، يمكن أن يتحقق شرط الإثراء إذا ما قام المتلقي أو تابعيه بإفشاء سرية المعرفة الفنية أولا، وحصل

على مقابل مالي نظير ذلك ثانيا، أما مجرد الحصول على المعرفة الفنية دون استغلالها فلا يعد ذلك اعتداء عليها ولا يعطي للمانح حق رفع دعوى الإثراء بلا سبب لعدم توفر شرط إثراء المدين.[20]

ثانيا - افتقار المانح نتيجة إثراء المتلقي:

يتحقق هذا الشرط من خلال اطلاع الغير على المعرفة الفنية نظرا لإفشاء سريتها واستغلالها، الأمر الذي قد يفوت بعض أو كل المنافع على المانح، إذ كلما كان عدد الجهات المطلعة على سرية المعرفة الفنية كلما نقصت قيمتها المالية والاقتصادية، مما يؤدي إلى إضعاف المركز الاقتصادي والتنافسي للمانح في السوق، ولا يكفي لقيام دعوى الإثراء بلا سبب أن يكون هناك افتقار للمانح وإثراء من جهة المتلقي، وإنما لابد من وجود علاقة سببية بينهما، فافتقار المانح هنا ما كان ليكون لولا أن قام المتلقي أو تابعيه بإفشاء سرية المعرفة الفنية التي تلقاها.[21]

ثالثا - غياب السبب القانوني:

كما سبق الإشارة فإن السبب القانوني يتمثل في القانون أو العقد، وبتطبيق هذا الشرط على المعرفة الفنية، فإنه لا يوجد سبب قانوني لإثراء المدين المتمثل في المقابل المادي الذي حصل عليه مقابل إفشائه لسرية المعرفة الفنية، ولا لافتقار المانح نتيجة فوات منفعة أو فرصة عليه، وهذا راجع لعدم وجود عقد في مرحلة المفاوضات أو نص قانوني يخول المتلقي أو تابعيه إفشاء سرية المعرفة الفنية واستغلاله.[22]

المطلب الثاني: تقييم فعالية دعوى الإثراء بلا سبب لحماية المعرفة الفنية

اختلفت الآراء الفقهية حول مدى جدوى دعوى الإثراء بلا سبب في حماية سرية المعرفة الفنية في مرحلة التفاوض بالخصوص، نظرا لغياب الحماية العقدية فانقسموا بين مؤيدين لفعاليتها وبين رافضين لهذه الفكرة.

وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى استعراض بعض مزايا نظرية الإثراء بلا سبب (فرع أول)، ومن ثمة بيان صعوبات تطبيقها (فرع ثان).

الفرع الأول: مزايا تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب

ذهب رأي من الفقه إلى القول بفعالية نظرية الإثراء بلا سبب في حماية سرية المعرفة الفنية حالة عدم وجود عقد يمكن الاستناد عليه لتحقيق الحماية المناسبة أو في حالة صعوبة تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم توفر أو تعذر إثبات أحد شروطها.[23]

فالإثراء الذي يحققه متلقي المعرفة الفنية باستخدام المعلومات السرية التي تلقاها في مرحلة المفاوضات دون موافقة المانح ما جعله يفتقر من وراء هذا الإفشاء، يلزم المتلقي بالتعويض.

فإذا تم إفشاء سرية المعرفة الفنية فوصل إليها الغير واستغلها، فإن دعوى الإثراء بلا سبب ستكون في هذه الحالة كفيلة للمطالبة بالتعويض، ويؤسس هذا الاتجاه الفقهي رأيه على أن هذه الآلية من شأنها أن تقضي على العيوب المصاحبة لتطبيق قواعد السرية التي يتوجب حمايتها مادامت غير معلنة للجمهور، وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض القضاء الفرنسي.[24]

ومن أمثلة ذلك، "ما قضت به محكمة الاستئناف في ولاية النيوي الأمريكية في القضية التي تتلخص وقائعها بأن الشركة المدعية قد توصلت إلى طريقة معينة لإنتاج النقانق وتجميدها، ما يعطيها طعما وذوقا خاص يميزها عن غيرها، وقد دخلت هذه الأخيرة في مفاوضات مع الشركة المدعى عليها من أجل شراء هذه المنتجات مع اطلاعها على أسرار إنتاجها ووقعت اتفاقية سرية بينهما، لكن بعد مدة معينة قامت الشركة المتلقية بترخيص استعمال الأسرار التي اطلعت عليها لشركة أخرى مع توقيع اتفاقية السرية معها.

وعلى هذا الأساس قامت الشركة المانحة برفع دعوى الإثراء بلا سبب على الشركة المتلقية لإفشائها واختلاسها لأسرارها التجارية مع إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها لها نتيجة ذلك".[25]

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب على المعرفة الفنية

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بعدم نجاعة دعوى الإثراء بلا سبب في حماية سرية المعرفة الفنية وهذا للأسباب التالية:

- إذا ما استطاع الغير –وهنا في الغالب يكون المتلقي أو أحد تابعيه– الحصول على المعرفة الفنية وقام بإفشائها، فإنه هنا يكون قد ارتكب خطأ تقصيريا وهذا لعدم وجود عقد بينه وبين المانح في مرحلة المفاوضات، وبالتالي تكون دعوى المسؤولية التقصيرية أفضل لحماية المانح،[26] هذا لأن التعويض فيها أساسه الضرر والذي يقدره القاضي بناء على معيار ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، في حين دعوى الإثراء بلا سبب يلتزم المثري برد أقل القيمتين، قيمة ما أثري به وقيمة ما افتقر به الدائن، إلا إذا صدر خطأ من المثري فهنا يلتزم بتعويض كل الخسارة.
- إذا فقدت المعرفة الفنية سريتها وهذا عن طريق حصول الغير عليها، فهنا تفقد ميزتها وتصبح متاحة للجمهور، وبالتالي يمكن لأي شخص أن يستعملها ويثرى من ورائها بطريقة مشروعة، وبالتالي يصبح الإثراء مشروعا.[27]

❖ إضافة إلى صعوبة تقدير الضرر الذي يلحق بالمانح نتيجة إفشاء سرية المعرفة الفنية، وبالتالي يصعب معه تقدير التعويض المناسب بقدر ما افتقر المانح واستفاد منه المتلقي، إلا في حالة ما إذا ارتكب المثري خطأ فهنا يلتزم بتعويض كل الخسارة.[28]

وعلى هذا، وبغية التغلب على الصعوبات التي تعترض تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في حماية سرية المعرفة الفنية، يجب على صاحب هذه الأخيرة أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها، بحيث لا يقوم باطلاع المتفاوضين معه على جميع الجوانب المتعلقة بالمعرفة الفنية والتي قد تفقدها قيمة التجارية إذا ما تم إفشاؤها، وإنما فقط تزويده بالمعلومات التي قد تنير بصيرته من أجل اتخاذ قرار إبرام العقد النهائي من عدمه، وإلا فإنه لا يمكن لمانح المعرفة الفنية الذي قصر في اتخاذ تدابير الحفاظ على السرية الحصول على التعويض بناء على دعوى الإثراء بلا سبب.

أما عن موقف المشرع الجزائري بشأن حماية سرية المعرفة الفنية عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب، فمن خلال نص المادة 27 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[29]: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:...3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها..."، يتبين لنا أن المشرع الجزائري يقر بدعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية المعرفة الفنية إذا ما تم الاعتداء عليها باعتبارها ممارسة تجارية غير نزيهة لكن التعدي الناشئ عن خرق أو إفشاء سرية المعرفة لم ينص عليه، ما يعني أنه لا مانع من اللجوء إلى دعوى الإثراء بلا سبب لحماية سرية المعرفة الفنية إذا ما توفرت شروط ذلك استنادا على القواعد العامة في القانون المدني.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نقول سرية المعرفة الفنية هي جوهر العقود الناقلة لها وعلى هذا يحرص المانح على اتخاذ جميع التدابير للحفاظ على سريتها، فإذا ما اقتضت الضرورة إفشاء بعض الأسرار أثناء مرحلة التفاوض فعلى المتلقي أن يلتزم بضمان المحافظة على سريتها، فإذا ما أخل هذا الأخير أو أحد تابعيه بالالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية، يمكن للمانح أن يرفع دعوى الإثراء بلا سبب إذا ما توفرت شروط ذلك، لكن هذه الدعوى تشوبها بعض الصعوبات خاصة من حيث التعويض الذي قد يحصل عليه المانح لا يكون كافيا للضرر الذي لحقه نتيجة إفشاء سرية المعرفة الفنية.

وعلى هذا من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

– غياب نص قانوني ينظم موضوع المعرفة الفنية، يجعل مسألة تحديد وسائل حمايتها محل خلاف فقهي.

– نسبية سرية المعرفة الفنية تجعل من مهمة إثبات شروط قيام دعوى الإثراء بلا سبب صعب.

– التعويض الذي قد يتلقاه المانح من رفعه لدعوى الإثراء بلا سبب قد يكون غير كاف مقارنة بالتعويض الذي قد يحصل عليه من خلال رفع دعوى المسؤولية التقصيرية.

وعلى هذا نقترح بعض التوصيات:

– ضرورة تنظيم المشرع الجزائري للعقود الناقلة المعرفة الفنية بموجب نصوص قانونية خاصة، وبالأخص عقد الفرانشيز الذي تعتبر المعرفة الفنية جوهره.

– على المشرع الجزائري أن ينظم مرحلة التفاوض على العقود، نظرا للأهمية البالغة التي أصبحت تكتسبها خاصة في مجال العقود الثقيلة.

– البحث والعمل على تطوير التكنولوجيا الذاتية والمعارف الفنية الخاصة من طرف الدول المستوردة لها كالجزائر، وهذا من أجل التحرر من القيود التي تفرضها عليها الدول المانحة.

الهوامش:

[1] – محمد الروبى، عقد الامتياز التجاري في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر سنة 2013، ص ص 100 – 101.

[2] – حليمة بن دريس، أثر طبيعة المعرفة الفنية على وسيلة حماية سريتها، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 9، العدد 01، سنة 2021، ص 199.

[3] – أحمد أنور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 166.

[4] – أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للج.ج.، العدد 44، الصادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 23 يوليو سنة 2003.

[5] – أحمد أنور محمد، المرجع السابق، ص 184.

[6] – نجيبة بادي بوقميجة، حماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة(دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2018، ص 205.

[7] – ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، دار منشأة المعارف، مصر، سنة 2006، ص 231.

[8] – مهند وليد حامد قنديل، السرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، سنة 2019، ص ص 14 – 15.

[9] – سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية وفقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واتفاقية تربس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص 142.

[10] – قانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة المصري، الجريدة الرسمية العدد 19 (مكرر)، الصادرة في 17 مايو سنة 1999.

[11] – للتفصيل أكثر ينظر: مرسوم رقم 84- 387 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405ه الموافق ل 22 ديسمبر سنة 1984، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، جريدة رسمية للج.ج، عدد69 المؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1405ه الموافق ل 27 ديسمبر سنة 1984.

[12] – ياسر سيد محمد الحديدي، المرجع السابق، ص ص 232 – 233..

[13] – مهند وليد حامد قنديل، المرجع السابق، ص 41.

[14] – محمد جعفر، مدحت طالب عبد، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولجيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، مجلد 6، العدد الثاني، سنة 2014، ص 384.

[15] – تنص المادة 1/107 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة الرسمية للج.ج. عدد 78 المؤرخة في 24 رمضان عام ه1395 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975 على أنه:"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

[16] – القسم الأول من الفصل الرابع،الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري.

[17] – نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة مصر، سنة 2004، ص 497.

[18] – أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام (المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 2002، ص 227.

[19] – أحمد السعيد الزرقد، المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب (دراسة في المصادر اللاإرادية للالتزام)،دون دار نشر، مصر، سنة 2007، ص 157.

[20] – حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية(دراسة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تشمل موقف المشرع المصري)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2005، ص 93.

[21] – ساسية عروسي، حماية المعرفة الفنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 293.

[22] – جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها (دراسة في القانون الأمريكي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1995، ص 80.

[23] – ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 294.

[24] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 117.

[25] – ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 296.

[26] – المرجع نفسه، ص 295.

[27] – ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية *Know-How* في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 150.

[28] – المادة 141 من الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السابق ذكرها.

[29] – قانون رقم 04–02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425ه الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة للج.ج،العدد41، المؤرخة في 9 جمادى الأولى عام 1425ه الموافق ل 27 يونيو سنة 2004.